ن*الع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***40038ـدد القضية**

تاريخه : 17 ماي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/07/08 تحت ـد741دد.

من طرف الاستاذة **********المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن : ي********** علاوة قاطن با**********سلايمية بطبرقة

ضد : (ن) في حق نفسها وفي حق ابنائها القصر 1 س و2 س وسليم القاطنة ب**********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ـ17962دد الصادر بتاريخ 2016/04/11 عن المحكمة الابتدائية بجندوبة .

و القاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في مبلغ النفقة المحكوم به لفائدة المستانف ضدها نعيمة بريكي الى مائة وعشرون دينارا (120.000د) كالترفيع في مبلغ النفقة المحكوم بها لفائدة القاصر سليم الى ثمانين دينارا (80.000د) وحمل المصاريف القانونية على المستانف وتخطئته بالمال المؤمن كتغريمه عرضيا لفائدة المستانف ضدها بمبلغ ثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عـــدل التنفيـــذ الأســـتاذ **********حســـب محضـــره ع012133دد بتاريخ 2016/07/18 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/07/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها بانها استصدرت حكما في النفقة من محكمة ناحية طبرقة تحت عدد 1526 بتاريخ 17 ماي 2013 يقضي بالزام المدعي عليه في الاصل (المعقب الان) بالانفاق عليها بحساب 70 د شهريا وعلى ابنيها القاصرين منه بحساب 40 دينارا لكل واحد منهما بداية من تاريخ قيامها الموافق ل 18 جانفي 2013 الى انتفاء الموجب وانها اعلمته بالحكم المذكور طبق القانون 81 انه ونظرا لظروفها الاجتماعية الصعبة واصابة ابنها القاصر المقام في حقه سليم بمرض عضوي فان المبالغ المحكوم بها اصبحت لا تتماشى وحقيقة الاسعار راهنا ولا تغطي حاجيات المنفق عليهم وانتهت الى طلب الحكم بالترفيع في النفقة المحكوم بها لفائدتها من 70 د الى 100 د وفي النفقة المحكوم بها لفائدة ابنها القاصر سليم من 40د الى 50 د.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1702 بتاريخ 29 ماي 2015 يقضي ابتدائيا بالترفيع في نفقة المدعية والمقام في حقه القاصر سليم المحكوم بها وموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد

1526 بتاريخ 2013/5/17 الى تسعين دينارا (90.000د) للمدعية وخمسين دينارا (50.000د) للقاصر والزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية المبلغين في حق نفسها وفي حق ابنها المذكور وبوصفها حاضنة فعليا له وذلك مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 2015/3/25 الى حين زوال الموجب ورفض الدعوى فيما زاد وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استانف المطلوب الحكم المذكور على اساس وانه معسر وانه دخله السنوي لا يتجاوز 500 د حسب شهادة التصريح بالدخل وطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن بالطالع.

وحيث تعقب الطاعن القرار المنتقد ناسبا له المطعنين التاليين:

المطعن الاول: خرق احكام القانون عدد 93 لسنة 2010.

قولا بان القيام بالدعوى كان مختل بالاساس ذلك وان المعقب ضدها قد طلبت الترفيع في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين سيف الدين وسليم والحال ان المقام في حقه سيف الدين قد ترشد بتاريخ 9 مارس 2014 والعريضة مقدمة في 25 مارس 2015 وكان على المحكمة التثبت من القيام والقضاء ببطلان عريضة الدعوى.

المطعن الثاني: خرق احكام الفصل 52 من م ا ش.

قولا بان محكمة البداية لم تراع وسع المنفق ولم تاخذ بالشهادة في الحالة الاجتماعية المقدمة من قبل الطاعن واعتبرتها حجة كونها لنفسه وان تقدير العناصر المعتمدة من المحكمة تبقى خاضعة لرقابة محكمة التعقيب وطلب على ذلك الاساس النقض مع الاحالة.

المحكمة :

عن المطعن الاول.

حيث انه لا نزاع بان المصلحة في القيام ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب او دفع وهو ما يؤخذ من احكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ان المصلحة هي المنتفعة التي يجنيها الطالب من التجائه الى القضاء او الطعن في الحكم اذ لا طعن بدون مصلحة.

وحيث تبين بالرجوع الى اوراق الملف بانه صدر حكم ابتدائي قاضي برفض الدعوى المتعلقة بالمقام في حقه س لبلوغه سن الرشد وانتفاء الصفة القانونية عن والدته المدعية للقيام في حقه.

وحيث وطالما ان الحكم القاضي بالرفض لم يضر بحقوق الطاعن فان دفعه لدى هذا الطور بان القيام كان مختلا شكلا اضحى في غير طريقه لانتفاء المصلحة وتعين والحالة تلك رد هذا الدفع لوهنه.

عن المطعن الثاني:

حيث تمتاز النفقة بالصبغة المعاشية البحتة لذلك فان اجراءاتها مبسطة لتفادي طور الانتظار والحكم فيها بمجرد قيام سببها وشروط استحقاقها.

وحيث تبين من اسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته بعد استعراضها باسهاب الوقائع القضية وادلتها ومقالات الطرفين استنتجت من كل ذلك وفي نطاق سلطتها التقديرية وحدود اجتهادها ان المبالغ المحكوم بها بعنوان معين نفقة لكل من الزوجة وابنها القاصر **********كان استنادا الى العناصر المنصوص عليها بالفصل 52 من م ا ش وعلى ضوء الواقع المادي والاجتماعي المبسوط لديها بالاوراق والمتعلق بالمنفق والمنفق عليه دون تجاوز او افراط خاصة وان الملف خلو مما يفيد عسر المعقب كما تمسك بذلك وتعين والحالة تلك الالتفات عن هذا الدفع لوهنه.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 17 ماي 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة **ماجدة بن جعفر** و عضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وعفاف عالشيخ وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه